كتاب الدماء

باب إيجاب القصاص بالقتل العمد وأن مُستحِقَّه بالخيار بينه وبين الدِّية

٣٥٠٧ـ عن ابن مسعود قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسلِمٍ يَشهَدُ أَن لاَ إِلـٰهَ إِلا الله وأَنِّي رَسُولُ الله إِلا بِإِحدَى ثَلاَثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، والنَّفسُ بِالنَّفسِ، والتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلجَمَاعَةِ»[1]. رواه الجماعة.

٣٥٠٨ـ وعن عائشة: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امرِئٍ مُسلِمٍ إِلا مِن ثَلاَثَةٍ: إِلاَّ مَن زَنَى بَعدَمَا أُحصِنَ، أَو كَفَرَ بَعدَمَا أَسلَمَ، أَو قَتَلَ نَفساً فَقُتِلَ بِهَا»[2]. رواه أحمد والنسائي.

٣٥٠٩ـ ومسلم بمعناه[3].

٣٥١٠ـ وفي لفظ: «لاَ يَحِلُّ قَتلُ مُسلِمٍ إِلا فِي إِحدَى ثَلاَثٍ

---

(١) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم ٣/ ١٣٠٢، وأحمد ١/ ٣٨٢ و٤٢٨ و٤٤٤ و٤٦٥، وأبو داود (٤٣٥٢)، والترمذي (١٤٠٢)، والنسائي ٧/ ٩٠ و٨/ ١٣، وابن ماجه (٢٥٣٤). راجع «التبيان» (١١٥٨).

(٢) رواه أحمد ٦/ ٥٨ و٢١٤، والنسائي ٧/ ٩١ و٨/ ٢٣. راجع «التبيان» (١١٥٩).

(٣) رواه مسلم ٣/ ١٣٠٣ من حديث ابن مسعود. راجع «التبيان» (١١٥٨).

خِصَالٍ: زَانٍ مُحصَنٍ فَيُرجَمُ، ورَجُلٍ يَقتُلُ مُسلِماً مُتَعَمِّداً، ورَجُلٍ يَخرُجُ مِنَ الإسلَامِ فَيُحَارِبُ الله عَزَّ وجَلَّ ورَسُولَهُ فَيُقتَلُ أَو يُصَلَبُ أَو يُنفَى مِنَ الأَرضِ»[1]. رواه النسائي وهو حُجَّة في أنه لا يؤخذ مسلم بكافر.

٣٥١١ـ وعن أبي هريرة: أَن النبي ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُو بِخَيرِ النَّظَرَينِ: إما أَن يَفتَدِيَ وإِمَّا أَن يَقتُلَ»[2]. رواه الجماعة، لكن لفظ الترمذي: «إِمَّا أَنْ يَعفُوَ وإِمَّا أَن يَقتُلَ».

٣٥١٢ـ وعن أبي شريح الخزاعي: قال: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَن أُصِيبَ بِدَمٍ أَو خَبَلٍ ـ والخَبَلُ: الجِرَاحُ ـ فَهُو بِالخِيَارِ بَينَ إِحدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَن يَقتَصَّ، أَو يَأخُذَ العَقلَ، أَو يَعفُوَ. فَإِنْ أَرَادَ رَابِعَةً فَخُذُوا على يَدَيهِ»[3]. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٣٥١٣ـ وعن ابن عباس قال: «كَانَ فِي بَنِي إِسرَائِيلَ القِصَاصُ ولَم يَكُن فِيهِم الدِّيَةُ فَقال الله تَعَالى لِهَذِهِ الأُمَّةُ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ [البقرة: ١٧٨] الآية، ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]. قال: فَالعَفوُ أَن يَقبَلَ فِي العَمدِ الدِّيَةَ، والاتِّبَاعُ بِالمَعرُوفِ يَتبَعُ الطَّالِبُ بِمَعرُوفٍ ويُؤَدِّي إِلَيهِ المَطلُوبُ

---

(١) رواه النسائي في «المجتبى» ٧/ ١٠١ و٨/ ٢٣، وفي «الكبرى» ٢/ ٢٩٩.

(٢) رواه البخاري (٦٨٨٠)، ومسلم ٢/ ٩٨٨-٩٨٩، وأحمد ٢/ ٢٣٨، وأبو داود (٢٠١٧)، والنسائي كما في «تحفة الأشراف» ١١/ ٧١، والترمذي (١٤٠٥)، وابن ماجه (٢٦٢٤). راجع «التبيان» (١١٧٦).

(٣) رواه أحمد ٤/ ٣١، وأبو داود (٤٤٩٦)، وابن ماجه (٢٦٢٣). راجع «التبيان» (١١٧٥).

بِإِحسَانٍ، ذَلِكَ تَخفِيفٌ مِن رَبِّكُم ورَحمَةٌ فِيمَا كَتَبَ على مَن كَانَ قَبلَكُم»[1]. رواه البخاري والنسائي والدارقطني.

باب ما جاء: لا يقتل مسلم بكافر، والتَّشديد في قتلِ الذِّمِّيِّ، وما جاء في الحُرِّ بالعبد

٣٥١٤ـ عن أبي جحيفة قال: قُلتُ لِعَلِيٍّ: «هَل عِندَكُم شَيءٌ مِنَ الوحيِ لَيسَ فِي القُرآنِ؟ فَقال: لاَ والذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وبَرَأَ النَّسمَةَ، إلا فَهماً يُعطِيهِ الله رَجُلاً فِي القُرآنِ ومَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلتُ: ومَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قال: العَقلُ، وفِكَاكُ الأَسِيرِ، وأَن لاَ يُقتَلَ مُسلِمٌ بِكَافِرٍ»[2]. رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود والترمذي.

٣٥١٥ـ وعن علي ـ رضي الله عنه ـ: أَن النبي ﷺ قال: «المُؤمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُم وهُم يَدٌ على مَن سَواهُم ويَسعَى بِذِمَّتِهِم أَدنَاهُم، أَلاَ لاَ يُقتَلُ مُؤمِنٌ بِكَافِرٍ، ولاَ ذُو عَهدٍ فِي عَهدِهِ»[3]. رواه أحمد والنسائي وأبو داود. وهو حجة في أخذ الحر بالعبد.

٣٥١٦ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ النبيَّ ﷺ

---

(١) رواه البخاري (٤٤٩٨)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٣٧، وفي «الكبرى» ٤/ ٢٢٩، والدارقطني ٣/ ١٩٩.

(٢) رواه البخاري (١١١)، وأحمد ١/ ٧٩، والنسائي ٨/ ٢٣-٢٤، والترمذي (١٤١٢). راجع «التبيان» (١١٦٣)، ولم أجده عند أبي داود من هذا الوجه.

(٣) رواه أحمد ١/ ١٢٢، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي ٨/ ١٩-٢٠ و٢٤. راجع «التبيان» (١١٦٤).

قَضَى أَن لاَ يُقتَلَ مُسلِمٌ بِكَافِرٍ»[1]. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي.

٣٥١٧ـ وفي لفظ: «أَن النبيَّ ﷺ قال: لاَ يُقتَلُ مِسلِمٌ بِكَافِرٍ، ولاَ ذُو عَهدٍ فِي عَهدِهِ»[2]. رواه أحمد وأبو داود.

٣٥١٨ـ وعن عبد الله بن [عمرو][3] عن النبي ﷺ قال: «مَن قَتَلَ مُعَاهِداً لَم يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِن مَسِيرَةِ أَربَعِينَ عَاماً»[4]. رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه.

٣٥١٩ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ألا مَن قَتَلَ نَفساً مُعَاهِدَةً لَهَا ذِمَّةُ الله وذِمَّةُ رَسُولِهِ فَقَد أَخفَرَ ذِمَّةَ الله ولاَ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وأَن رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِن مَسِيرَةِ أَربَعِينَ خَرِيفاً»[5]. رواه ابن ماجه والترمذي وصححه.

٣٥٢٠ـ وعن الحسن عن سمرة: أَن رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ عَبدَهُ قَتَلنَاهُ، ومَن جَدَعَ عَبدَهُ جَدَعنَاهُ»[6]. رواه الخمسة، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

---

(١) رواه أحمد ٢/ ١٧٨، وأبو داود (٤٥٠٦)، وابن ماجه (٢٦٥٩). راجع «التبيان» (١١٦٤).

(٢) رواه أحمد ٢/ ١٨٠، ١٩٢، ٢١١، وأبو داود (٢٧٥١) و(٤٥٣١).

(٣) وقع في (ب) و«الشروح»: «عمر» والصواب ما أثبتناه.

(٤) رواه البخاري (٣١٦٦)، وأحمد ٥/ ٣٦، والنسائي في «الكبرى» ٤/ ٢٢١، وابن ماجه (٣٦٨٦). راجع «التبيان» (١٣١٣).

(٥) رواه الترمذي (١٤٠٣)، وابن ماجه (٢٦٨٧).

(٦) رواه أحمد ٥/ ١٠ و١١ و١٢ و١٩، وأبو داود (٤٥١٥)، والنسائي ٨/ ٢١، والترمذي (١٤١٤)، وابن ماجه (٢٦٦٣). راجع «التبيان» (١١٦١).

٣٥٢١ـ وفي رواية لأبي داود والنسائي: «ومَن خَصَى عَبدَهُ خَصَينَاهُ»[١]. قال البخاري: قال علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح، وأخذ بحديثه: «مَن قَتَلَ عَبدَهُ قَتَلنَاهُ».

وأكثر أهل العلم على أنه لا يقتل السيِّد بعبده، وتأولوا الخبر على أنه أراد من كان عبده لئلا يتوهم تقدم الملك مانعاً.

٣٥٢٢ـ وقد روى الدارقطني بإسناد عن إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَن رَجُلاً قَتَلَ عبدَهُ مُتَعَمِّداً فَجَلَدَهُ النبيُّ ﷺ ونَفَاهُ سَنَةً ومَحَا سَهمَهُ مِنَ المُسلِمِينَ ولَم يقُدهُ بِهِ وأَمَرَهُ أَن يَعتِقَ رَقَبَةً»[٢]. وإسماعيل بن عياش فيه ضعف، إلا أن أحمد قال: ما روى عن الشاميين صحيح، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح، وكذلك قول البخاري فيه.

باب قتل الرَّجل بالمرأة، والقتل بالمثقِّل، وهل يمثَّل بالقاتل إذا مثَّل؟ أم لا؟

٣٥٢٣ـ عن أنس: «أَن يَهُودِياً رَضَّ رَأسَ جَارِيَةٍ بَينَ حَجَرَينِ فَقِيلَ لَهَا: مَن فَعَلَ بِكِ هَذَا؟ فُلَانٌ؟ أَو فُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ؟

---

(١) رواه أبو داود (٤٥١٦)، والنسائي ٨/ ٢٠. راجع «التبيان» (١١٦١).

(٢) رواه الدارقطني ٣/ ١٤٣-١٤٤.

فَأَومَأَت بِرَأسِهَا فَجِيءَ بِهِ فَاعتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النبيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأسُهُ بِحَجَرَينِ»[1]. رواه الجماعة.

٣٥٢٤ـ وعن حمل بن مالك قال: «كُنتُ بَينَ امرأَتَينِ فَضَرَبَت إحدَاهُمَا الأُخرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلَتهَا وجَنِينَهَا، فَقَضَى النبيُّ ﷺ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ وأَن تُقتَلَ بِهَا»[2]. رواه الخمسة إلا الترمذي.

٣٥٢٥ـ وعن أنس قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَحُثُّ فِي خُطبَتِهِ على الصَّدَقَةِ ويَنهَى عَنِ المُثلَةِ»[3]. رواه النسائي.

٣٥٢٦ـ وعن عمران بن حصين قال: «مَا خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ خُطبَةً إلا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ ونَهَانَا عَنِ المُثلَةِ»[4]. رواه أحمد.

٣٥٢٧ـ وله مثله من رواية سمرة[5].

باب ما جاء في شبه العمد

٣٥٢٨ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أَن النبي ﷺ قال: «عَقلُ شِبهِ العَمدِ مُغَلَّظٌ مِثلُ عَقلِ العَمدِ ولاَ يُقتَلُ صَاحِبُهُ،

---

(١) رواه البخاري (٢٤٢٣) و(٢٧٤٦)، ومسلم ٣/ ١٣٠٠، وأحمد ٣/ ١٩٣ و٢٦٢ و٢٦٩، وأبو داود (٤٥٢٧)، والترمذي (١٣٩٤)، والنسائي ٨/ ٢٢، وابن ماجه (٢٦٦٥-٢٦٦٦). راجع «التبيان» (١١٦٥).

(٢) رواه أحمد ١/ ٤٦٤، وأبو داود (٤٥٧٢)، والنسائي ٨/ ٢١-٢٢، وابن ماجه (٢٦٤١). راجع «التبيان» (١١٦٩).

(٣) رواه النسائي في «المجتبى» ٧/ ١٠١، وفي «الكبرى» ٢/ ٢٩٩ (٣٥١٠).

(٤) رواه أحمد ٤/ ٤٢٩ و٤٣٦ و٤٣٩ و٤٤٠.

(٥) رواه أحمد ٥/ ٢٠ و٤/ ٤٢٨.

وذَلِكَ أَن يَنزُوَ الشَّيطَانُ بَينَ النَّاسِ فَتكُونَ دِمَاءٌ، فِي غَيرِ ضَغِينَةٍ ولاَ حَملِ سِلاَحٍ»[1]. رواه أحمد وأبو داود.

٣٥٢٩ـ وعن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «أَلاَ إِنَّ قَتِيلَ الخَطَأِ شِبهِ العَمدِ قَتِيلُ السَّوطِ أَو العَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الإِبلِ مِنهَا أَربَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَولاَدُهَا»[2]. رواه الخمسة إلا الترمذي.

٣٥٣٠ـ ولهم من حديث عبد الله بن عمر مثله[3].

باب من أمسك رجلاً وقتله آخر

٣٥٣١ـ عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَمسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وقَتَلَهُ الآخَرُ يُقتَلُ الذِي قَتَلَ ويُحبَسُ الذِي أَمسَكَ»[4]. رواه الدارقطني.

٣٥٣٢ـ وعن علي ـ رضي الله عنه ـ «أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلاً مُتَعَمِّداً وأَمسَكَهُ آخَرُ قال: يُقتَلُ القَاتِلُ ويُحبَسُ الآخَرُ فِي السِّجنِ حَتى يمُوتَ»[5]. رواه الشافعي.

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٦٥)، وأحمد ٢/ ١٧٨ و١٨٢ و١٨٣ و٢٢٤. راجع «التبيان» (١١٨٧).

(٢) رواه أحمد ٢/ ١٦٤ و١٦٦، وأبو داود (٤٥٤٧-٤٥٤٨)، والنسائي ٨/ ٤١، وابن ماجه (٢٦٢٧). راجع «التبيان» (١١٨٢).

(٣) رواه أحمد ٢/ ١١ و٣٦، وأبو داود (٤٥٤٩)، والنسائي ٨/ ٤٠-٤١، وابن ماجه (٢٦٢٨). راجع «التبيان» (١١٨٢).

(٤) رواه الدارقطني ٣/ ١٤٠. راجع «التبيان» (١١٧٢).

(٥) لم أقف عليه.

باب القصاص في كسر السِّنِّ

٣٥٣٣ـ عن أنس «أَنَّ الرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ كَسَرَت ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا إِلَيهَا العَفو فَأَبَوا، فَعَرَضُوا الأَرشَ فَأَبَوا، فَأَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ فَأَبَوا إلا القِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِالقِصَاصِ. فَقال أَنَسُ بنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ الله، أَتكسِرُ ثَنِيَّةَ الرُّبَيِّع؟ لاَ والذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لاَ تُكسَرُ ثَنِيَّتُهَا. فَقال رَسُولُ الله ﷺ: يَا أَنَسُ، كِتَابُ الله القِصَاصُ. فَرَضِيَ القَومُ فَعَفَوا، فَقال رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ مِن عِبَادِ الله مَن لَو أَقسَمَ على الله لأَبَرَّهُ»[1]. رواه البخاري والخمسة إلا الترمذي.

باب من عضَّ يد رجل فانتزعها فسقطت ثنيَّتُهُ

٣٥٣٤ـ عن عمران بن حصين: «أَن رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ مِن فِيهِ فَوقَعَت ثَنِيَّتَاهُ، فاختَصَمُوا إلى النبيِّ ﷺ فَقال: يَعَضُّ أَحَدُكُم يَدَ أَخِيهِ كَمَا يَعَضُّ الفَحلُ! لاَ دِيَةَ لَكَ»[2]. رواه الجماعة إلا أبا داود.

٣٥٣٥ـ وعن يعلى بن أمية قال: «كَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنسَاناً فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَانتَزَعَ إصبَعَهُ فَأَندَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَت، فَانطَلَقَ

---

(١) رواه البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم ٣/ ١٣٠٢، وأبو داود (٤٥٩٥)، والنسائي ٨/ ٢٦-٢٧. راجع «التبيان» (١١٧٠).

(٢) رواه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم ٣/ ١٣٠٠، وأحمد ٤/ ٤٢٧ و٤٣٥، والترمذي (١٤١٦)، والنسائي ٧/ ٢٦-٢٧ و٨/ ٢٨ و٧٩، وابن ماجه (٢٦٥٧). راجع «التبيان» (١١٩٩).

إلى النبيِّ ﷺ فَأَهدَرَ ثَنِيَّتَهُ وقال: أَيَدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقضَمُهَا كَمَا يَقضَمُ الفَحلُ؟!»[1]. رواه الجماعة إلا الترمذي.

باب من اطَّلع من بيت قوم مغلق عليهم بغير إذنهم

٣٥٣٦ـ عن سهل بن سعد: «أَن رَجُلاً اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ الله ﷺ ومَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِدرَى يُرَجِّلُ بِهِ رَأسَهُ، فَقال لَهُ: لَو أَعلَمُ أَنَّكَ تَنظُرُ طَعَنتُ بِهِ فِي عَينِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الإِذنِ مِن أَجلِ البَصَرِ»[2].

٣٥٣٧ـ وعن أنس: «أَن رَجُلاً اطَّلَعَ فِي بَعضِ حُجَرِ النبيِّ ﷺ فَقَامَ إِلَيهِ النبيُّ ﷺ بِمِشقَصٍ ـ أَو بِمَشَاقِصَ ـ فَكَأَنِّي أَنظُرُ إِلَيهِ يَختِلِ الرَّجُلَ لِيَطعَنَهُ»[3].

٣٥٣٨ـ وعن أبي هريرة: أَن رَسُولَ الله ﷺ قال: «لَو أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ عَلَيكَ بِغيرِ إِذنٍ فَخَذَفتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأَت عَينَهُ مَا كَانَ عَلَيكَ جُنَاحٌ»[4]. متفق عليهن.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٦٥) و(٦٨٩٣)، ومسلم ٣/ ١٣٠١-١٣٠٢، وأبو داود (٤٥٨٤)، والنسائي ٨/ ٣٠-٣١، وابن ماجه (٢٦٥٦). راجع «التبيان» (١١٩٩).

(٢) رواه البخاري (٦٩٠١)، ومسلم ٣/ ١٦٩٨، وأحمد ٥/ ٣٣٠-٣٣١.

(٣) رواه البخاري (٦٢٤٢)، ومسلم ٣/ ١٦٩٩، وأحمد ٢/ ٣٨٥ و٣/ ٢٣٩ و٢٤٢.

(٤) رواه البخاري (٦٨٨٨) و(٦٩٠٢)، ومسلم ٣/ ١٦٩٩، وأحمد ٢/ ٢٤٣. راجع «التبيان» (١٢٠٠).

٣٥٣٩ـ وعن أبي هريرة: أَن النبي ﷺ قال: «مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيتِ قَومٍ بِغَيرِ إِذنِهِم فَقَد حَلَّ لَهُم أَن يَفقَؤُوا عَينَهُ»[١]. رواه أحمد ومسلم.

٣٥٤٠ـ وفي رواية: «مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيتِ قَومٍ بِغَيرِ إِذنِهِم فَفَقَؤُوا عَينَهُ فَلاَ دِيَةَ لَهُ ولاَ قِصَاصَ»[٢]. رواه أحمد والنسائي.

باب النَّهي عن الاقتصاص في الطَّرف قبل الاندمال

٣٥٤١ـ عن جابر: «أَنَّ رَجُلاً جُرِحَ فَأَرَادَ أَن يَستَقِيدَ، فَنَهَى النبيُّ ﷺ أَن يُستَقَادَ مِنَ الجَارِحِ حَتى يَبرَأَ المَجرُوحُ»[٣]. رواه الدارقطني.

٣٥٤٢ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ رَجُلاً طَعَنَ رَجُلاً بِقَرنٍ فِي رُكبَتِهِ، فَجَاءَ إلى النبيِّ ﷺ فَقال: أَقِدْنِي. فَقال: حَتَّى تَبرَأَ. ثُم جَاءَ إِلَيهِ فَقال: أَقِدْنِي. فَأَقَادَهُ، ثُم جَاءَ إِلَيهِ فَقال: يَا رَسُولَ الله عَرَجْتُ. قال: قَد نَهَيتُكَ فَعَصَيتَنِي فَأَبعَدَكَ الله وبَطَلَ عَرَجُكَ. ثُم نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَن يُقتَصَّ مِن جُرحٍ حَتى يَبرَأَ صَاحِبُهُ»[٤]. رواه أحمد والدارقطني.

---

(١) رواه مسلم ٣/ ١٦٩٩، وأحمد ٢/ ٢٦٦ و٤١٤ و٣/ ٢٤٣.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٣٨٥، والنسائي ٨/ ٦١. راجع «التبيان» (١٢٠٠).

(٣) رواه الدارقطني ٣/ ٨٨. راجع «التبيان» (١١٦٧).

(٤) رواه أحمد ٢/ ٢١٧، والدارقطني ٣/ ٨٨. راجع «التبيان» (١١٦٧).

باب في أن الدَّم حقٌّ لجميع الورثة من الرِّجال والنِّساء

٣٥٤٣ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى أَن يَعقِلَ عَنِ المَرأَةِ عَصَبَتُهَا مَن كَانُوا، ولاَ يَرِثُوا مِنهَا إلا مَا فَضَلَ عَن ورَثَتِهَا، وإن قُتِلَت فَعَقلُهَا بَينَ ورَثَتِهَا وهُم يَقتُلُونَ قَاتِلَهَا»[١]. رواه الخمسة إلا الترمذي.

٣٥٤٤ـ وعن عائشة: أَن رَسُولَ الله ﷺ قال: «وعلى المُقتَتِلِينَ أَن يَنحَجِزُوا الأَولَ فَالأَوَّلَ وإن كَانَتِ امرَأَةً»[٢]. رواه أبو داود والنسائي. وأراد بالمقتتلين أولياء المقتول الطالبين القَوَد، «وينحجزوا» أي يَنكفُّوا عن القَوَد بعَفْوِ أحدِهم ولو كان امرأةً. وقوله: «الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ» أي الأقربَ فالأقربَ.

باب فضل العفوِ عن الاقتصاص والشَّفاعة في ذلك

٣٥٤٥ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَا عَفَا رَجُلٌ عَن مَظلَمَةٍ إلا زَادَهُ الله بِهَا عِزّاً»[٣]. رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه.

٣٥٤٦ـ وعن أنس قال: «مَا رُفِعَ إلى رَسُولِ الله ﷺ أَمرٌ فِيهِ القِصَاصُ إلا أَمَرَ فِيهِ بِالعَفوِ»[٤]. رواه الخمسة إلا الترمذي.

---

(١) رواه أحمد ٢/ ١٨٣ و٢٢٤، وأبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي في «الكبرى» ٢/ ٨٨٤، وابن ماجه (٢٦٤٧).

(٢) رواه أبو داود (٤٥٣٨)، والنسائي ٨/ ٣٨ و٣٩.

(٣) رواه مسلم ٤/ ٢٠٠١، وأحمد ٢/ ٢٣٥ و٤٣٨، والترمذي (٢٠٢٩).

(٤) رواه أحمد ٣/ ٢١٣ و٢٥٢، وأبو داود (٤٤٩٧)، والنسائي ٨/ ٣٧-٣٨، وابن ماجه (٢٦٩٢).

٣٥٤٧ـ وعن أبي الدرداء قال: «سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَا مِن رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ إِلاَّ رَفَعَهُ الله به دَرَجَةً وحَطَّ بِهِ عَنهُ خَطِيئَةً»[1]. رواه ابن ماجه والترمذي.

٣٥٤٨ـ وعن عبد الرحمٰن بن عوف: أَن النبي ﷺ قال: «ثَلاَثٌ والذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِن كُنتُ لَحَالِفاً عَلَيهِنَّ: لاَ يَنقُصُ مَالٌ مِن صَدَقَةٍ، فَتَصَدَّقُوا. ولاَ يَعفُو عَبدٌ عَن مَظلَمَةٍ يَبتَغِي بِهَا وجهَ الله عَزَّ وجَلَّ إلا زَادَهُ الله بِهَا عِزّاً يَومَ القِيَامَةِ ولاَ يَفتَحُ عَبدٌ بَابَ مَسأَلَةٍ إلا فَتَحَ الله عَلَيهِ بَابَ فَقرٍ»[2]. رواه أحمد.

باب ثبوت القصاص بالإقرار

٣٥٤٩ـ عن وائل بن حجر قال: «إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النبيِّ ﷺ إِذ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ فَقال: يَا رَسُولَ الله، هَذَا قَتَلَ أَخِي. فَقال رَسُولُ الله ﷺ: أَقَتَلتَهُ؟ فَقال: إِنَّهُ لَو لَم يَعتَرِف أَقَمتُ عَلَيهِ البَيِّنَةَ. قال: نَعَم قَتَلتُهُ. قال: كَيفَ قَتَلتَهُ؟ قال: كُنتُ أَنَا وهُو نَحتَطِبُ مِن شَجَرَةٍ فَسَبَّنِي فَأَغضَبَنِي فَضَرَبتُهُ بِالفَأسِ على قَرنِهِ فَقَتَلتُهُ. فَقال لَهُ النبيُّ ﷺ: هَل لَكَ مِن شَيءٍ تُؤَدِّيهِ عَن نَفسِكَ؟ قال: مَا لي مَالٌ إِلا كِسَائِي وفَأسِي. قال: فَتَرَى قَومَكَ يَشتَرُونَكَ؟ قال: أَنَا أَهونُ على قَومِي مِن ذَاكَ، فَرَمَى إِلَيهِ بِنِسعَتِهِ وقال: دُونَكَ صَاحِبَكَ. قال:

---

(١) رواه الترمذي (١٣٩٣)، وابن ماجه (٢٦٩٣)، وأحمد ٦/ ٤٤٨.

(٢) رواه أحمد ١/ ١٩٣.

فَانطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ، فَلَما ولَّى قال رَسُولُ الله ﷺ: إِن قَتَلَهُ فَهُو مِثلُهُ، فَرَجَعَ فَقال: يَا رَسُولَ الله، بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلتَ: «إِن قَتَلَهُ فَهُو مِثلُهُ» وأَخَذتُهُ بِأَمرِكَ. فَقال رَسُولُ الله ﷺ: أَمَا تُرِيدُ أَن يَبُوءَ بِإِثمِكَ وإِثمِ صَاحِبِكَ؟ فَقال: يَا نَبِيَّ الله، لَعَلَّهُ؟ قال: بَلَى. قال: فَإِنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ. فَرَمَى بِنِسعَتِهِ وخَلَّى سَبِيلَهُ»[1]. رواه مسلم والنسائي.

٣٥٥٠ـ وفي رواية: «جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ بِحَبَشِيٍّ فَقال: إِنَّ هَذَا قَتَلَ أَخِي. قال: كَيفَ قَتَلتَهُ؟ قال: ضَرَبتُ رَأسَهُ بِالفَأسِ ولَم أُرِدْ قَتلَهُ، قال: هَل لَكَ مَالٌ تُؤَدِّي دِيَتَهُ؟ قال: لاَ. قال: أَفَرَأَيتُ إِن أَرسَلتُكَ تَسأَلُ النَّاسَ تَجمَعُ دِيَتَهُ؟ قال: لاَ. قال: فَمَوالِيكَ يُعطُونَكَ دِيَتِهِ؟ قال: لاَ. قال لِلرَّجُلِ: خُذهُ. فَخَرَجَ بِهِ لِيَقتُلَهُ، فَقال رَسُولُ الله ﷺ: أَمَا إِنَّهُ إِن قَتَلَهُ كَانَ مِثلَهُ. فَبَلَغَ بِهِ الرَّجُلُ حَيثُ سَمِعَ قَولَهُ فَقال: هُو ذَا، فَمُر فِيهِ مَا شِئتَ. فَقال رَسُولُ الله ﷺ: أَرسِلهُ يَبُوءُ بِإِثمِ صَاحِبِهِ وإِثمِهِ فَيَكُونَ مِن أَصحَابِ النَّارِ»[2]. رواه أبو داود.

وقال ابن قتيبة في قوله «إِن قَتَلَهُ فَهُو مِثلُهُ» لم يرد أنه مثله في المأثم، وكيف يريده والقصاص مباح؟ ولكن أحب له العفوَ فعرَّض تعريضاً، أوهمه به أنه إن قتله كان مثله في الإثم ليعفو عنه، وكان مراده أنه يقتل نفساً، كما أن الأول قتل نفساً. وإن كان الأول

---

(١) رواه مسلم ٣/١٣٠٧-١٣٠٨، والنسائي ٨/ ١٤ و١٨.

(٢) رواه أبو داود (٤٥٠١).

ظالماً والآخر مُقْتَصّاً. وقيل: معناه، كان مثله في حكم البواء، فصارا متساويين لا فضل للمقْتَصِّ، إذا استوفَى على المقتص منه. وقيل: أراد ردعه عن قتله، لأن القاتل ادعى أنه لم يقصد قتله، فلو قتله الوليُّ كان في وجوب القود عليه مثله لو ثبت منه قَصْدُ القتل. يدل عليه ما روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

قال: قتل رجل في عهد رسول الله ﷺ، فدُفِعَ القاتلُ إلى وَلِيِّهِ، فقال القاتل: يا رسول الله، والله ما أردت قتله، فَقال النبي ﷺ: «أما إنه إن كان صادقاً فقتلته دخلْتَ النار» فخلاه الرجل وكان مكتوفاً بنِسْعة، فخرج يجر نِسْعَتَه قال: فكان يسمى ذا النسعة[1]. رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه.

باب ثبوت القتل بشاهدين

٣٥٥١ـ عن رافع بن خديج قال: «أَصبَحَ رَجُلٌ مِنَ الأَنصَارِ بِخَيبَرَ مَقتُولاً فَانطَلَقَ أَولِيَاؤُهُ إلى النبيِّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقال: لَكُم شَاهِدَانِ يَشهَدَانِ على قَتلِ صَاحِبِكُم؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، لَم يَكُن ثَمَّ أَحَدٌ مِنَ المُسلِمِينَ، وإِنَّمَا هُم يَهُودٌ قَد يَجتَرِئُونَ على أَعظَمَ مِن هَذَا. قال: فَاختَارُوا مِنهُم خَمسِينَ فَاستَحلِفُوهُم. فَوَدَاهُ النبيُّ ﷺ مِن عِندِهِ»[2]. رواه أبو داود.

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٩٨)، والترمذي (١٤٠٧)، وابن ماجه (٢٦٩٠).

(٢) رواه أبو داود (٤٥٢٤).

٣٥٥٢ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ ابنَ مُحَيِّصَةَ الأَصغَرَ أَصبَحَ قَتِيلاً على أَبوابِ خَيبَرَ فَقال رَسُولُ الله ﷺ: أَقِمْ شَاهِدَينِ على مَن قَتَلَهُ أَدفَعْهُ إِلَيكُم بِرُمَّتِهِ. فَقال: يَا رَسُولَ الله، ومِن أَينَ أُصِيبُ شَاهِدَينِ؟ وإِنَّمَا أَصبَحَ قَتِيلاً على أَبوابِهِم. قال: فَتَحلِفُ خَمسِينَ قَسَامَةً. فَقال: يَا رَسُولَ الله، فَكَيفَ أَحلِفُ على مَا لَم أَعلَم؟ فَقال رَسُولُ الله ﷺ: فَاستَحلِفْ مِنهم خَمسِينَ قَسَامَةً. فَقال: يَا رَسُولَ الله، كَيفَ نَستَحلِفُهُم وهُمُ اليَهُودُ؟ فَقَسمَ رَسُولُ الله ﷺ دِيَتَهُ عَلَيهِم وأَعَانَهُم بِنِصفِهَا»[1]. رواه النسائي.

باب ما جاء في القسامة

٣٥٥٣ـ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار: «أَنَّ النبيَّ ﷺ أَقَرَّ القَسَامَةَ على مَا كَانَت عَلَيهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ»[2]. رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٣٥٥٤ـ وعن سهل بن أبي حثمة قال: «انطَلَقَ عَبدُ الله بنُ سَهلٍ ومُحَيِّصَةُ بنُ مَسعُودٍ إلى خَيبَرَ وهُو يَومَئِذٍ صُلحٌ فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إلى عَبدِ الله بنِ سَهلٍ وهُو يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلاً فَدَفَنَهُ، ثُم قَدِمَ المَدِينَةَ، فَانطَلَقَ عَبدُ الرحمٰنِ بنُ سَهلٍ ومُحَيِّصَةُ وحُوَيِّصَةُ ابنَا مسعُودٍ إلى النبيِّ ﷺ فَذَهَبَ عَبدُ الرحمٰنِ يَتَكَلَّمُ فَقال: كَبِّر، كَبِّر.

---

(١) رواه النسائي في «المجتبى» ٨/ ١٢، وفي «الكبرى» ٤/ ٢١٢.

(٢) رواه مسلم ٣/ ١٢٩٥، وأحمد ٤/ ٦٢ و٥/ ٢٧٥، والنسائي ٨/ ٤-٥. راجع «التبيان» (١١٩١).

وهُو أَحدَثُ القَومِ، فَسَكَتَ فتَكَلَّمَا، قال: أَتَحلِفُونَ وتَستَحِقُّونَ قَاتِلَكُم أَو صَاحِبَكُم؟ فَقَالُوا: وكَيفَ نَحلِفُ ولَم نَشهَد ولَم نَرَ؟ قال: فَتُبَرِّئُكُم يَهُودُ بِخَمسِينَ يَمِيناً. فَقَالُوا: كَيفَ نَأخُذُ أَيمَانَ قَومٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النبيُّ ﷺ مِن عِندِهِ»[1]. رواه الجماعة.

٣٥٥٥ـ وفي رواية متفق عليها: «فَقال رَسُولُ الله ﷺ: يُقسِمُ خَمسُونَ مِنكُم على رَجُلٍ مِنهُم فَيُدفَعُ بِرُمَّتِهِ. فَقَالُوا: أَمرٌ لَم نَشهَدهُ، كَيفَ نَحلِف؟ قال: فَتُبَرِّئُكُم يَهُودُ بِأَيمَانِ خَمسِينَ مِنهُم. قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، قَومٌ كُفَّارٌ(...)»[2]، وذكر الحديث بنحوه، وهو حجة لمن قال: لا يقسمون على أكثر من واحد.

٣٥٥٦ـ وفي لفظ لأحمد: «فَقال رَسُولُ الله ﷺ: تُسَمُّونَ قَاتِلَكُم ثُم تَحلِفُونَ عَلَيهِ خَمسِينَ يَمِيناً ثُم نُسَلِّمُهُ»[3]. وفي رواية متفق عليها: «فَقال لَهُم: تَأتُونَ بِالبَيِّنَةِ على مَن قَتَلَهُ؟ قَالُوا: مَا لَنَا مِن بَيِّنَةٍ. قال: فَيَحلِفُونَ؟ قَالُوا: لاَ نَرضَى بِأَيمَانِ اليَهُودِ. فَكَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ أَن يُبطِلَ دَمَهُ فَودَاهُ بِمِائَةٍ مِن إِبلِ الصَّدَقَةِ»[4].

---

(١) رواه البخاري (٣١٧٣) و(٧١٩٢)، ومسلم ٣/ ١٢٩٤، وأحمد ٤/ ٣، وأبو داود (٤٥٢١)، والنسائي ٨/ ٥-٦، وابن ماجه (٢٦٧٧)، والترمذي (١٤٢٢). راجع «التبيان» (١١٩٠).

(٢) رواه البخاري (٦١٤٢، ٦١٤٣)، ومسلم (١٦٦٩) (٢).

(٣) رواه أحمد ٤/ ٣.

(٤) رواه البخاري (٦٨٩٨)، ولم أقف على هذه الرواية عند مسلم لكن ورد عنده معناها ٣/ ١٢٩١-١٢٩٢.

٣٥٥٧ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «البَيِّنَةُ على المُدَّعِي واليَمِينُ على مَن أَنكَرَ إلا فِي القَسَامَةِ»[١]. رواه الدارقطني.

٣٥٥٨ـ وعن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن وسليمان بن يسار عن رجل من الأنصار: «أَن النبيَّ ﷺ قال لِليَهُودِ وبَدَأَهُم: يَحلِفُ مِنكُم خَمسُونَ رَجُلاً فَأَبَوا، فَقال لِلأَنصَارِ: [استَحِقُّوا][٢]. فَقَالُوا: أَنحلِفُ على الغَيبِ يَا رَسُولَ الله؟ فَجَعَلَهَا رَسُولُ الله ﷺ دِيَةً على اليَهُودِ لأنهُ وُجِدَ بَينَ أَظهُرِهِم»[٣]. رواه أبو داود.

باب هل يُستوفى القصاص والحدود في الحَرَمِ؟ أم لا؟

٣٥٥٩ـ عن أنس: «أَنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الفَتحِ وعلى رَأسِهِ المِغفَرُ، فَلَما نَزَعَهُ [جَاءَهُ رَجُلٌ][٤] فَقال: ابنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَستَارِ الكَعبَةِ فَقال: اقتُلُوهُ»[٥].

٣٥٦٠ـ وعن أبي هريرة قال: «لَمَّا فَتَحَ الله على رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ الله وأَثنَى عَلَيهِ ثُم قال: إن الله حَبَسَ عَن مَكَّةَ

---

(١) رواه الدارقطني ٤/ ٢١٨ و٣/ ١١١.

(٢) في (أ): «أتحلفون».

(٣) رواه أبو داود (٤٥٢٦).

(٤) سقط من (أ).

(٥) رواه البخاري (١٨٤٦) و(٣٠٤٤)، ومسلم ٢/ ٩٨٩-٩٩٠، وأحمد ٣/ ١٦٤ و١٨٦ و٢٣١. راجع «التبيان» (١٢٨٣).

الفِيلَ وسَلَّطَ عَلَيهَا رسُولَهُ والمُسلِمِينَ، وإِنَّهَا لَم تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبلِي وإِنَّمَا أُحِلَّت لِي سَاعَةً مِن نَهَارٍ، وإِنهَا لاَ تُحِلُّ لأَحَدٍ بَعدِي»[1].

٣٥٦١ـ وعن أبي شريح الخزاعي: «أَنَّهُ قال لِعَمرِو بنِ سَعِيدٍ وهُو يَبعَثُ البُعُوثَ إلى مَكَّةَ: ائذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَولاً قَامَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ الغَدَ مِن يَومِ الفَتحِ. سَمِعَتْهُ أُذُنَاي، ووعَاهُ قَلبِي وأَبصَرَتْهُ عَينَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، حَمِدَ الله وأَثنَى عَلَيهِ ثُم قال: إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا الله ولَم يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤمِنِ بِالله واليَومِ الآخِرِ أَن يَسفِكَ بِهَا دَماً ولاَ يَعضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ الله ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إِن الله قَد أَذِنَ لِرَسُولِهِ ولَم يَأذَن لَكُم، وإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِن نَهَارٍ ثُم عَادَت حُرمَتُهَا اليَومَ كَحُرمَتِهَا بِالأَمسِ، فَلْيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الغَائِبَ. فَقِيلَ لأَبِي شُرَيحٍ: مَاذَا قال لَكَ عَمرٌو؟ قال: قال: أَنَا أَعلَمُ بِذَلِكَ مِنكَ يَا أَبَا شُرَيحٍ، إِنَّ الحَرَمَ لاَ يُعِيذُ عَاصِياً ولاَ فَارّاً بِدَمٍ ولاَ فَارّاً بِخُربَةٍ»[2].

٣٥٦٢ـ وعن ابن عباس قال: «قال رَسُولُ الله ﷺ يَومَ فَتحِ مَكَّةَ: إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ الله يَومَ خَلَقَ السَّمَواتِ والأَرض، فَهُو حَرَامٌ بِحُرمَةِ الله إلى يَومِ القِيَامَةِ، وإِنَّهُ لَم يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ

---

(١) رواه البخاري (١١٢) و(٢٤٣٤)، ومسلم ٢/٩٨٨، وأحمد ٢/٢٣٨. راجع «التبيان» ٨/ ١٨١.

(٢) رواه البخاري (١٠٤)، ومسلم ٢/٩٨٧، وأحمد ٤/ ٣١. راجع «التبيان» ٨/ ١٨٣.

قَبلِي ولَم يَحِلَّ لِي إلا سَاعَةً مِن نَهَارٍ، فَهُو حَرَامٌ بِحُرمَةِ الله إلى يَومِ القِيَامَةِ»[1]. متفق على أربعتهن.

٣٥٦٣ـ وعن عبد الله بن [عمرو][2] أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَعدَى النَّاسِ على الله عَزَّ وجَلَّ مَن قَتَلَ فِي الحَرَمِ أَو قَتَل غَيرَ قَاتِلِهِ أو قتل بِذُحُولِ الجَاهِلِيَّةِ»[3]. رواه أحمد.

٣٥٦٤ـ وله من حديث أبي شريح الخزاعي نحوه[4] وقال ابن عمر: «لَو وجَدتُ قَاتِلَ عُمَرَ فِي الحَرَمِ مَا هِجتُهُ»[5]. وقال ابن عباس في الذي يُصيب حدّاً ثم يلجأ إلى الحرم: «يُقام عليه الحَدُّ إذا خرج من الحرم»، حكاهما أحمد في رواية الأثرم.

باب ما جاء في توبة القاتل والتَّشديد في القتل

٣٥٦٥ـ عن ابن مسعود: عن النبي ﷺ قال: «أَولُ مَا يُقضَى بَينَ النَّاسِ يَومَ القِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»[6]. رواه الجماعة إلا أبا داود.

---

(١) رواه البخاري (١٥٨٧) و(٣١٨٩)، ومسلم ٢/٩٨٦، وأحمد ١/٢٥٩. راجع «التبيان» ٨/ ١٨١.

(٢) وقع في الشرح: «عمر» وهو وهم.

(٣) رواه أحمد ٢/ ١٧٩. راجع «التبيان» (١١٨٠).

(٤) رواه أحمد ٤/ ٣٢.

(٥) رواه أحمد ٤/ ٣١-٣٢، والطبري في تفسيره ٤/ ١٣.

(٦) رواه البخاري (٦٨٦٤)، ومسلم ٣/١٣٠٣، وأحمد ١/٣٨٨، والنسائي ٧/ ٨٣، والترمذي (١٣٩٧)، وابن ماجه (٢٦١٥). راجع «تخريج المحرر» (١١٠٣).

٣٥٦٦ـ وعن ابن مسعود قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تُقتَلُ نَفسٌ ظُلماً إلا كَانَ على ابنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفلٌ مِن دَمِهَا لأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَن سَنَّ القَتلَ»[١]. متفق عليه.

٣٥٦٧ـ وعن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَن أَعَانَ على قَتلِ مُؤمِنٍ بِشَطرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ الله عَزَّ وجَلَّ مَكتُوبٌ بَينَ عَينَيهِ آيِسٌ مِن رَحمَةِ الله»[٢]. رواه أحمد وابن ماجه.

٣٥٦٨ـ وعن معاوية قال: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: كُلُّ ذَنبٍ عَسَى الله أَن يغفِرَهُ إلا الرَّجُلَ يَمُوتُ كَافِراً أَو الرَّجُلَ يَقتُلُ مُؤمِناً مُتَعَمِّداً»[٣]. رواه أحمد والنسائي.

٣٥٦٩ـ ولأبي داود من حديث أبي الدرداء كذلك[٤].

٣٥٧٠ـ وعن أبي بكرة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا تَواجَهَ المُسلِمَانَ بِسَيفَيهِمَا فَقَتَلَ أحدُهما صَاحِبَهُ فَالقَاتِلُ والمَقتُولُ فِي النَّارِ، فَقِيلَ: هَذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقتُولِ؟ قال: قَد أَرَادَ قَتلَ صَاحِبِهِ»[٥]. متفق عليه.

---

(١) رواه البخاري (٣٣٣٥)، ومسلم ٣/١٣٠٣-١٣٠٤، وأحمد ١/٣٨٣ و٤٣٠ و٤٣٣.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٦٢٠)، ولم أجده عند أحمد.

(٣) رواه أحمد ٤/٩٩، والنسائي ٧/٨١.

(٤) رواه أبو داود (٤٢٧٠).

(٥) رواه البخاري (٧٠٨٣)، ومسلم ٤/٢٢١٣-٢٢١٤، وأحمد ٥/٤٣ و٥١.

٣٥٧١ـ وعن جندب البجلي: عن النبي ﷺ قال: «كَانَ مِمَّن كَانَ قَبلَكُم رَجُلٌ بِهِ جُرحٌ فَجَزِعَ فَأَخَذَ سِكِّيناً فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتى مَاتَ، قال الله تَعَالى: بَادَرَنِي عَبدِي بِنَفسِهِ، حَرَّمتُ عَلَيهِ الجَنَّةَ»[1]. أخرجاه.

٣٥٧٢ـ وعن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَن قَتَلَ نَفسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوجَّأُ بها في بطنِه فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلداً فِيهَا أَبَداً، ومَن قَتَلَ نَفسَهُ بِسُمٍّ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، ومَن تَرَدَّى مِن جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفسَهُ فَهُو مُتَرَدٍّ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً»[2].

٣٥٧٣ـ وعن المقداد بن الأسود أنه قال: «يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيتَ إِن لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إِحدَى يَدَيَّ بِالسَّيفِ فَقَطَعَهَا ثُم لاَذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقال: أَسلَمتُ لله، أَفَأَقتُلُهُ يَا رَسُولَ الله بَعدَ أَن قالهَا؟ قال: لاَ تَقتُلْهُ. قال: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ قَطَعَ يَدِي ثُم قال ذَلِكَ بَعدَ أَن قَطَعَهَا، أَفَأَقتُلُهُ؟ قال: لاَ تَقتُلْهُ، فَإِنَّ قَتَلتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنزِلَتِكَ قَبلَ أَن تَقتِلَهُ وإِنكَ بِمَنزِلَتِهِ قَبلَ أَن يَقُولَ كَلِمَتَهُ التِي قال»[3]. متفق عليهما.

---

(١) رواه البخاري (٣٤٦٣)، ومسلم ١/ ١٠٧.

(٢) رواه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم ١/ ١٠٤، وأحمد ٢/ ٢٥٤. راجع «التبيان» (١٢١٢).

(٣) رواه البخاري (٦٨٦٥) و(٤٠١٩)، ومسلم ١/ ٦٥، وأحمد ٦/ ٣ و٤-٥.

٣٥٧٤ـ وعن جابر قال: «لَمَّا هَاجَرَ النبيُّ ﷺ إلى المَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيهِ الطُّفَيلُ بنُ عَمرٍو وهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِن قَومِهِ، فَاجتَوَوُا المَدِينَةَ فَمَرِضَ فَجَزِعَ فَأَخَذَ مَشَاقِصَ فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ فَشَخَبَت يَدَاهُ حَتى مَاتَ. فَرَآهُ الطُّفَيلُ بنُ عَمرٍو فِي مَنَامِهِ وهَيئَتُهُ حَسَنَةٌ ورَآهُ مُغَطِّياً يَدَيهِ، فَقال لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ قال: غَفَرَ لِي بِهِجرَتِي إلى نَبِيِّهِ ﷺ، فَقال: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّياً يَدَيكَ؟ قال: قِيلَ لِي لَن نُصلِحَ مِنكَ مَا أَفسَدتَ. فَقَصَّهَا الطُّفَيلُ على رَسُولِ الله ﷺ فَقال رَسُولُ الله ﷺ: ولِيَدَيهِ فَاغْفِر»[1]. رواه أحمد ومسلم.

٣٥٧٥ـ وعن عبادة بن الصامت: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال وحَولَهُ عِصَابَةٌ مِن أَصحَابِهِ: بَايِعُونِي على أَن لاَ تُشرِكُوا بِالله شَيئاً ولاَ تَسرِقُوا ولاَ تَزنُوا ولاَ تَقتُلُوا أَولاَدَكُم ولاَ تَأتُوا بِبُهتَانٍ تَفتَرُونَهُ بَينَ أَيدِيكُم وأَرجُلِكُم ولاَ تَعصُوا فِي مَعرُوفٍ، فَمَن وَفَى مِنكُم فَأَجرُهُ على الله، ومَن أَصَابَ مِن ذَلِكَ شَيئاً فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنيَا فَهُو كَفَّارَةٌ لَهُ، ومَن أَصَابَ مِن ذَلِكَ شَيئاً ثُم سَتَرَهُ الله فَهُو إلى الله إِن شَاءَ عَفَا عَنهُ وإِن شَاءَ عَاقَبَهُ، فَبَايَعنَاهُ على ذَلِكَ»[2]. وفي لفظ: «فَلاَ تَقتُلُوا النفسَ التِي حَرمَ الله إِلا بِالحَق».

٣٥٧٦ـ وعن أبي سعيد: أَن النبي ﷺ قال: «فِيمَن كَانَ قَبلَكُم رَجُلٌ قَتَلَ تِسعَةً وتِسعِينَ نَفساً، فَسَأَلَ عَن أَعلَمِ أَهلِ الأَرضِ فَدُلَّ

---

(١) رواه مسلم ١/ ١٠٨، وأحمد ٣/ ٣٧٠.

(٢) رواه البخاري (١٨)، ومسلم ٣/ ١٣٣٣، وأحمد ٥/ ٣١٤ و٣٢٠ و٣٢٣.

على رَاهِبٍ فَأَتَاهُ فَقال إِنَّهُ قَد قَتَلَ تِسعَةً وتِسعِينَ نَفساً فَهَل لَهُ مِن تَوبَةٍ؟ فَقال: لاَ. فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً، ثُم سَأَلَ عَن أَعلَمِ أَهلِ الأَرضِ، فَدُلَّ على رَجُلٍ عَالِمٍ فَقال: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفسٍ، فَهَل لَهُ مِن تَوبَةٍ؟ فَقال: نَعَم، مَن يَحُولُ بَينَكَ وبَينَ التوبَةِ؟ انطَلِق إلى أَرضِ كَذَا وكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أُنَاساً يَعبُدُونَ الله فَاعبُدِ الله مَعَهُم ولاَ تَرجِع إلى أَرضِكَ فَإِنَّهَا أَرضُ سُوءٍ. فَانطَلَقَ حَتى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ المَوتُ، فَاختَصَمَت فِيهِ مَلاَئِكَةُ الرَّحمَةِ ومَلاَئِكَةُ العَذَابِ، فَقالت مَلاَئِكَةُ الرَّحمَةِ: جَاءَ تَائِباً مُقبِلاً فَقَبِلَهُ الله، وقالت مَلاَئِكَةُ العَذَابِ: إِنهُ لَم يَعمَل خَيراً قَطُّ، فَأَتَاهُم مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَينَهُم، فَقال: قِيسُوا مَا بَينَ الأَرضَينِ، فَإِلى أَيِّهِمَا كَانَ أَدنَى فَهُو لَهُ، فَقَاسُوا فَوجَدُوهُ أَدنَى إلى الأَرضِ التِي أَرَادَ، فَقَبَضَتهُ مَلاَئِكَةُ الرَّحمَةِ»[1]. متفق عليهما.

٣٥٧٧ـ وعن واثلة بن الأسقع قال: «أَتَينَا رَسُولَ الله ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَوجَبَ ـ يَعنِي النارَ ـ بِالقَتلِ فَقال: أَعتِقُوا عَنهُ يَعتِقُ الله بِكُلِّ عُضوٍ مِنهُ عُضواً مِنهُ مِنَ النَّارِ»[2]. رواه أحمد وأبو داود.

* * *

(١) رواه البخاري (٣٤٧٠)، ومسلم ٤/ ٢١١٨-٢١١٩، وأحمد ٣/ ٢٠ و٧٢.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٤٩٠-٤٩١، وأبو داود (٢٩٦٤).

أبواب الديات

باب دية النَّفس وأعضائها ومنافعها

٣٥٧٨ـ عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ إلى أَهلِ اليَمَنِ كِتَاباً، وكَانَ فِي كِتَابِهِ أَن مَنِ اعتَبَطَ مُؤمِناً قَتلاً عَن بَيِّنَةٍ فَإِنهُ قَوَدٌ، إلا أَن يَرضَى أَولِيَاءُ المَقتُولِ، وأَنَّ فِي النَّفسِ الدِّيَةَ مِائَةٌ مِنَ الإبلِ، وأَنَّ فِي الأَنفِ إِذَا أُوعِبَ جَدعُهُ الدِّيَةَ، وفِي اللِّسَانِ الدِّيَةَ، وفِي الشَّفَتَينِ الدِّيَةَ، وفِي البَيضَتَينِ الدِّيَةَ، وفِي الذَّكَرِ الدِّيَةَ، وفِي الصُّلبِ الدِّيَةَ، وفِي العَينَينِ الدِّيَةَ، وفِي الرِّجلِ الواحِدَةِ نِصفَ الدِّيَةِ، وفِي المَأمُومَةِ ثُلُثَ الدِّيَةِ، وفِي الجَائِفَةِ ثُلُثَ الدِّيَةِ، وفِي المُنَقِّلَةِ خَمسَةَ عَشَرَ مِنَ الإبلِ، وفِي كُلِّ أُصبُعٍ مِن أَصَابِعِ اليَدِ والرِّجلِ عَشرٌ مِنَ الإبلِ، وفِي السِّنِّ خَمسٌ مِنَ الإبلِ، وفِي المُوضِحَةِ خَمسٌ مِنَ الإبلِ، وأَنَّ الرَّجُلَ يُقتَلُ بِالمَرأَةِ، وعلى أَهلِ الذَّهَبِ أَلفُ دِينَارٍ»[1]. رواه النسائي وقال: وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلاً.

٣٥٧٩ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى فِي الأَنفِ إِذَا جُدِعَ كُلُّهُ بِالعَقلِ كَامِلاً، وإِذَا جُدِعَت

(١) رواه النسائي ٨/ ٥٧-٦٠. راجع «التبيان» ٢/ ١٢٧-١٣١.

أَرنَبَتُهُ فَنِصفُ العَقلِ. وقَضَى فِي العَينِ نِصفَ العَقلِ، والرِّجلِ نِصفَ العَقلِ، واليَدِ نِصفَ العَقلِ، والمَأمُومَةِ ثُلُثَ العَقلِ، والمُنَقِّلَةِ خَمسَةَ عَشَرَ مِنَ الإبلِ»[1]. رواه أحمد. ورواه أبو داود وابن ماجه، ولم يذكرا فيه العين ولا المنقِّلة.

٣٥٨٠ـ وعن ابن عباس: عن النبي ﷺ قال: «هَذِهِ وهَذِهِ سَواءٌ، يَعنِي الخِنصَرَ والبِنْصَرَ وإلابهَامَ»[2]. رواه الجماعة إلا مسلماً. وفي رواية قال: «دِيَةُ أُصَابِعِ اليَدَينِ والرِّجلَينِ سَواءٌ عَشرٌ مِنَ الإبلِ لِكُل أُصبُعٍ». رواه الترمذي وصححه.

٣٥٨١ـ وعن ابن عباس: أَن النبي ﷺ قال: «الأَسنَانُ سَواءٌ، الثَّنِيَّةُ والضِّرسُ سَواءٌ»[3]. رواه أبو داود وابن ماجه.

٣٥٨٢ـ وعن أبي موسى: «أَنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى فِي الأَصَابِعِ بِعَشرٍ، عَشرٍ مِنَ الإبلِ»[4]. رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

---

(١) رواه أحمد ٢/٢١٧ و٢٢٤، وأبو داود (٤٥٦٤)، ولم أقف عليه عند ابن ماجه.

(٢) رواه البخاري (٦٨٩٥)، وأحمد ١/٢٢٧ و٣٣٩ و٣٤٥، وأبو داود (٤٥٥٨)، والنسائي ٩/٥٦-٥٧، والترمذي (١٣٩٢)، وابن ماجه (٢٦٥٠-٢٦٥٢). راجع «التبيان» (١١٨٣).

(٣) رواه أبو داود (٤٥٥٩)، وابن ماجه (٢٦٥٠).

(٤) رواه أحمد ٤/٣٩٧ و٣٩٨ و٤٠٣، وأبو داود (٤٥٥٧)، والنسائي في «المجتبى» ٨/٥٦ وفي «الكبرى» ٤/٢٣٤.

٣٥٨٣ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «فِي كُلِّ أُصبُعٍ عَشرٌ مِنَ الإبِلِ، وفِي كُل سِنٍّ خَمسٌ [مِنَ][1] الإبِلِ، والأَصَابِعُ سَواءٌ، والأَسنَانُ سَواءٌ»[2]. رواه الخمسة إلا الترمذي.

٣٥٨٤ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: فِي المَواضِحِ خَمسٌ، خَمسٌ مِنَ الإبِلِ»[3]. رواه الخمسة.

٣٥٨٥ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى فِي العَينِ العَورَاءِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَت بِثُلُثِ دِيَتِهَا، وفِي اليَدِ الشَّلاءِ إِذَا قُطِعَت بِثُلُثِ دِيَتِهَا، وفِي السِّنِّ السَّوداءِ إِذَا نُزِعَت بِثُلُثِ دِيَتِهَا»[4]. رواه النسائي. ولأبي داود منه: «قَضَى فِي العَينِ القَائِمَةِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا بِثُلُثِ الديَةِ».

٣٥٨٦ـ وعن عمر بن الخطاب: «أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلاً فَذَهَبَ سَمعُهُ وبَصَرُهُ ونِكَاحُهُ وعَقلُهُ بِأَربَعِ دِياتٍ»[5]. ذكره أحمد بن حنبل في رواية أبي الحارث وابنه عبدالله.

---

(١) وقع في المطبوع: «منع».

(٢) رواه أحمد ٢/ ١٨٢، وأبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي ٨/ ٥٧، وابن ماجه (٢٦٥٣).

(٣) رواه أحمد ٢/ ٢١٥، وأبو داود (٤٥٦٦)، والنسائي ٨/ ٥٧، والترمذي (١٣٩٠)، وابن ماجه (٢٦٥٥). راجع «التبيان» (١١٨٥).

(٤) رواه أبو داود (٤٥٤٣)، والنسائي في «الكبرى» ٤/ ٢٤٣.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٩٢، والبيهقي ٨/ ٨٦.

باب دية أهل الذِّمة

٣٥٨٧ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أَن النبي ﷺ قال: «عَقلُ الكَافِرِ نِصفُ دِيَةِ المُسلِمِ»[١]. رواه أحمد والنسائي والترمذي.

٣٥٨٨ـ وفي لفظ: «قَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهلِ الكِتَابَينِ نِصفُ عَقْلِ المُسلِمِينَ، وهُمُ اليَهُودُ والنصَارَى»[٢]. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

٣٥٨٩ـ وفي رواية: «كَانَت قِيمَةُ الدِّيَةِ على عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ وثَمَانِيَةَ آلافِ دِرهَمٍ، ودِيَةُ أَهلِ الكِتَابِ يَومَئِذٍ النِّصفُ مِن دِيَةِ المُسلِمِ، قال: وكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتى استُخلِفَ عُمَرُ فَقَامَ خَطِيباً فَقال: إِن الإِبلَ قَد غَلَت، قال: فَفَرَضَهَا عُمَرُ على أَهلِ الذَّهَبِ أَلفَ دِينَارٍ، وعلى أَهلِ الوَرِقِ اثنَيْ عَشَرَ أَلفاً، وعلى أَهلِ البَقَرِ مِائَتَي بَقَرَةٍ، وعلى أَهلِ الشَّاةِ أَلفَي شَاةٍ، وعلى أَهلِ الحُلَلِ مِائَتَي حُلَّةٍ، قال: وتَرَكَ دِيَةَ أَهلِ الذِّمةِ لَم يَرفَعهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ»[٣]. رواه أبو داود.

---

(١) رواه أحمد ٢/ ١٨٠، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٤٥، وفي «الكبرى» ٤/ ٢٣٥، والترمذي (١٤١٣)، ونحوه عند أبي داود. راجع «التبيان» (١١٨٦).

(٢) رواه أحمد ٢/ ١٨٣ و٢٢٤، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٤٥، وفي «الكبرى» ٤/ ٢٣٥، وابن ماجه (٢٦٤٤). راجع «التبيان» (١١٨٦).

(٣) رواه أبو داود (٤٥٤٢). راجع «التبيان» (١١٨٦).

٣٥٩٠ـ وعن سعيد بن المسيب قال: «كَانَ عُمَرُ يَجعَلُ دِيَةَ اليَهُودِيِّ والنَّصرَانِيِّ أَربَعَةَ آلاَفٍ، والمُجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةٍ»[١]. رواه الشافعي والدارقطني.

باب دية المرأة في النَّفس وما دونها

٣٥٩١ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «عَقلُ المَرأَةِ مِثلُ عَقلِ الرَّجُلِ حَتى يَبلُغَ الثُّلُثَ مِن دِيَتِهِ»[٢]. رواه النسائي والدارقطني.

٣٥٩٢ـ وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: «أَنَّهُ قال لِسعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ: كَم فِي أُصبُعِ المَرأَةِ؟ قال: عَشرٌ مِنَ الإِبلِ، قُلتُ: كَم فِي أُصبُعَينِ؟ قال: عِشرُونَ مِنَ الإِبلِ، قُلتُ: فَكَم فِي ثَلاَثِ أَصَابِعَ؟ قال: ثَلاَثُونَ مِنَ الإِبلِ، قُلتُ: فَكَم فِي أَربَعِ أَصَابِعَ؟ قال: عِشرُونَ مِنَ الإِبلِ، قُلتُ: حِينَ عَظُمَ جُرحُهَا واشتَدَّت مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقلُهَا، قال سَعِيدٌ: أَعِرَاقِي أَنتَ؟ قُلتُ: بَل عَالِمٌ مُتَثَبِّتٌ أَو جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ، قال: هِيَ السُّنَّةُ يَا ابنَ أَخِي»[٣]. رواه مالك في «الموطأ» عنه.

---

(١) رواه الشافعي «ترتيب المسند» ٢/ ١٠٦، والدارقطني ٣/ ١٣١.

(٢) رواه النسائي ٨/ ٤٤-٤٥، والدارقطني ٣/ ٩١. راجع «التبيان» (١١٨٦).

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٨٦٠.

باب دية الجنين

٣٥٩٣ـ عن أبي هريرة قال: «قَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي جَنِينِ امرَأَةٍ مِن بَنِي لَحيَانَ سَقَطَ مَيتاً بِغُرَّةٍ عَبدٍ أَو أَمَةٍ، ثُم إِنَّ المَرأَةَ التِي قَضَى عَلَيهَا بِالغُرَّةِ تُوُفِّيَت، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ بِأَن مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وزَوجِهَا وأَن العَقلَ على عَصَبَتِهَا»[1]. وفي رواية «اقتَتَلَتِ امرَأَتَانِ مِن هُذَيلٍ فَرَمَت إِحدَاهُمَا الأُخرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتهَا ومَا فِي بَطنِهَا، فَاختَصَمُوا إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقَضَى أَن دِيَةَ جَنِينَهَا غُرَّةٌ عَبدٌ أَو وَلِيدَةٌ، وقَضَى بِدِيَةِ المَرأَةِ على [عاقلتها][2]». متفق عليهما. وفيه دليل على أن دية شبه العمد تحملها العاقلة.

٣٥٩٤ـ وعن المغيرة بن شعبة عن عمر: «أَنَّهُ استَشَارَهُم فِي إِملَاصِ المَرأَةِ فَقال المُغِيرَةُ: قَضَى النبيُّ ﷺ فِيهِ بِالغُرَّةِ عَبدٍ أَو أَمَةٍ فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بنُ مَسلَمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النبيَّ ﷺ قَضَى بِهِ»[3]. متفق عليه.

٣٥٩٥ـ وعن المغيرة: «أَنَّ امرَأَةً ضَرَبَتهَا ضَرَّتُهَا بِعَمُودِ فِسطَاطٍ فَقَتَلَتهَا وهِيَ حُبلَى، فَأُتِيَ فِيهَا النبيُّ ﷺ فَقَضَى فِيهَا على عَصَبَةِ

---

(١) رواه البخاري (٦٩٠٩) و(٥٧٥٨)، ومسلم ١٣٠٩-١٣١٠، وأحمد ٢/ ٢٣٦ و٤٣٨ و٤٩٨ و٥٣٥. راجع «التبيان» (١١٦٨).

(٢) وقع في المطبوع: عاتقها.

(٣) رواه البخاري (٦٩٠٥-٦٩٠٧)، ومسلم ٣/ ١٣١١، وأحمد ٢/ ٢٤٤-٢٤٥. راجع «التبيان» (١١٦٩).

القَاتِلَةِ بِالدِّيَةِ فِي الجَنِينِ غُرَّةٌ، فَقال عَصَبَتُهَا: أَنَدِي مَا لاَ طَعِمَ ولاَ شَرِبَ ولاَ صَاحَ ولاَ استَهَلَّ؟ فمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟! فَقال: سَجْعٌ مِثلُ سَجعِ الأَعرَابِ»[1]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي. وكذلك الترمذي ولم يذكر اعتراض العصبة وجوابه.

٣٥٩٦ـ وعن ابن عباس في قصة حمل بن مالك قال: «فَأَسقَطَت غُلاَماً قَد نَبَتَ شَعرُهُ مَيِّتاً ومَاتَتِ المَرأَةُ، فَقَضَى على العَاقِلَةِ بِالدِّيَةِ، فَقال عَمُّهَا: إِنَّهَا قَد أَسقَطَت يَا نَبِيَّ الله غُلاَماً قَد نَبَتَ شَعرُهُ، فَقال أَبُو القَاتِلَةِ: إِنَّهُ كَاذِبٌ، والله مَا استَهَلَّ ولاَ شَرِبَ فَمِثلُهُ يُطَلُّ؟! فَقال النبيُّ ﷺ: أَسَجعُ الجَاهِلِيةِ وكَهَانَتُهَا، أَدِّ فِي الصَّبيِّ غُرَّةً»[2]. رواه أبو داود والنسائي، وهو دليل على أن الأب من العاقلة.

باب مَن قَتَلَ في المُعترك مَن يظنُّه كافراً فبان مسلماً من أهل دار الإسلام

٣٥٩٧ـ عن محمود بن لبيد قال: «اختَلَفَت سُيُوفُ المُسلِمِينَ على اليَمَانِ أَبِي حُذَيفَةَ يَومَ أُحُدٍ ولاَ يَعرِفُونَهُ فَقَتَلُوهُ، فَأَرَادَ رَسُولُ

---

(١) رواه مسلم ٣/ ١٣١٠-١٣١١، وأحمد ٤/ ٢٤٦ و٢٤٩، وأبو داود (٤٥٦٨-٤٥٦٩)، والنسائي ٨/ ٥٠-٥١، والترمذي (١٤١١). راجع «التبيان» (١١٦٩).

(٢) رواه أبو داود (٤٥٧٢-٤٥٧٤)، والنسائي ٨/ ٢١-٢٢ و٥١. راجع «التبيان» (١١٦٩).

الله ﷺ أَن يَدِيَهُ فَتَصَدَّقَ حُذَيفَةُ بِدِيَتِهِ على المُسلِمِينَ»[1]. رواه أحمد.

٣٥٩٨ـ وعن عروة بن الزبير قال: «كَانَ أَبُو حُذَيفَةَ اليَمَانُ شَيخاً كَبِيراً فَرُفِعَ فِي الآطَامِ مَعَ النِّسَاءِ يَومَ أُحُدٍ، فَخَرَجَ يَتَعَرَّضُ لِلشَّهَادَةِ فَجَاءَ مِن نَاحِيَةِ المُشرِكِينَ، فَابتَدَرَهُ المُسلِمُونَ فَتَوشَّقُوهُ بِأَسيَافِهِم وحُذَيفَةُ يَقُولُ: «أَبِي، أَبِي» فَلاَ يَسمَعُونَهُ مِن شُغلِ الحَربِ حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقال حُذَيفَةُ: يَغفِرُ الله لَكُم وهُو أَرحَمُ الرَّاحِمِينَ. فَقَضَى النبيُّ ﷺ بِدِيَتِهِ»[2]. رواه الشافعي.

باب ما جاء في مسألة الزُّبية والقتل بالسَّبب

٣٥٩٩ـ عن حنش بن المعتمر عن علي ـ رضوان الله عليه ـ قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إلى اليَمَنِ فَانتَهَينَا إلى قَومٍ قَد بَنُوا زُبيَةً لِلأَسَدِ، فَبَينَمَا هُم كَذَلِكَ يَتَدَافَعُونَ إِذ سَقَطَ رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بِآخَرَ ثُم تَعَلَّقَ الرَّجُلُ بِآخَرَ حَتى صَارُوا فِيهَا أَربَعَةً فَجَرَحَهُم الأَسَدُ، فَانتَدَبَ لَهُ رَجُلٌ بِحِربَةٍ فَقَتَلَهُ ومَاتُوا مِن جِرَاحَتِهِم كُلُّهُم. فَقَامَ أَولِيَاءُ الأَوَّلِ إلى أَولِيَاءِ الآخَرِ فَأَخرَجُوا السِّلاَحَ لِيَقتَتِلُوا، فَأَتَاهُم عَلِيٌّ ـ رِضوانُ الله عَلَيهِ ـ على تَفِئَةِ ذَلِكَ فَقال: تُرِيدُونَ أَن تَقتَتِلُوا ورَسُولُ الله ﷺ

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٤٢٩.

(٢) رواه الشافعي «المسند» (٣٤١).

حَيٌّ؟ إِنِّي أَقضِي بَينَكُم قَضَاءً إِن رَضِيتُم بِهِ فَهُو القَضَاءُ، وإِلا حَجَرَ بَعضُكُم على بَعضٍ حَتى تَأتُوا النبيَّ ﷺ فَيَكُونَ هُو الذِي يَقضِي بَينَكُم، فَمَن عَدَا بَعدَ ذَلِكَ فَلاَ حَقَّ لَهُ. اجمَعُوا مِن قَبَائِلِ الذِينَ حَضَرُوا البِئرَ رُبُعَ الدِّيَةِ وثُلُثَ الدِّيَةِ ونِصفَ الدِّيَةِ والدِّيَةَ كَامِلَةً، فَلِلأَولِ رُبُعُ الدِّيَةِ لأنهُ هَلَكَ مِن فَوقِهِ ثَلاَثَةٌ، ولِلثانِي ثُلُثُ الدِّيَةِ، ولِلثالِثِ نِصفُ الدِّيَةِ، ولِلرابِعِ الدِّيَةُ كَامِلَةً. فَأَبَوا أَن يَرضَوا، فَأَتَوْا النبيَّ ﷺ وهُو عِندَ مَقَامَ إِبرَاهِيمَ، فَقَصُّوا عَلَيهِ القِصَّةَ فَأَجَازَهُ رَسُولُ الله ﷺ»[1]. رواه أحمد، ورواه بلفظ آخر نحو هذا وفيه: «وجَعَلَ الديَةَ على قَبَائِلِ الذِينَ ازدَحَمُوا».

٣٦٠٠ـ وعن علي بن رباح اللخمي: «أَنَّ أَعمَى كَانَ يُنشُدُ فِي المَوسِمِ فِي خِلاَفَةِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، وهُو يَقُولُ:

[يَـا أَيهَـا النـاسُ لَقِيـتُ مُنكَـرا

هَل يَعقِلُ الأَعمَى الصحِيحَ المُبصِرَا؟

خَـرَّا مَعـاً، كِـلاَهُمَـا تَكَسـرَا

وذلك أن أعمى كان يقوده بصير فوقعا في بئر، فوقع الأعمى على البصير، فمات البصير، فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى. رواه الدارقطني.

---

(١) رواه أحمد ١/ ٧٧ و١٥٢.

وفي الحديث أن رجلاً أتى أهل أبيات، فاستسقاهم، فلم يسقوه، حتى مات، فأغرمهم ـ رضي الله عنه ـ الدِّيةَ. «حكاه أحمد في رواية ابن منصور. وقال: أقول به»[1]][2].

باب أجناس مال الدِّية وأسنان إبلها

٣٦٠١ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى أَن مَن قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الإبلِ: ثَلاَثُونَ بِنتَ مَخَاضٍ، وثَلاَثُونَ بِنتَ لَبُونٍ، وثَلاَثُونَ حِقَّةً، وعَشرَةٌ بَنِي لَبُونٍ ذُكُورٍ»[3]. رواه الخمسة إلا الترمذي.

٣٦٠٢ـ وعن الحجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن ابن مسعود قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «فِي دِيَةِ الخَطَأِ عِشرُونَ حِقَّةً، وعِشرُونَ جَذَعَةً، وعِشرُونَ بِنتَ مَخَاضٍ، وعِشرُونَ بِنتَ لَبُونٍ، وعِشرُونُ ابنَ مَخَاضٍ ذَكَراً»[4]. رواه الخمسة، وقال ابن ماجه في إسناده: عن الحجاج حدثنا زيد بن جبير قال أبو حاتم الرازي: الحجاج يدلس عن الضعفاء، فإذا قال: حدثنا فلان فلا يرتاب به.

---

(١) رواه الدارقطني ٣/ ٩٨.

(٢) سقط من المطبوع.

(٣) رواه أحمد ١/ ١٧٨، وأبو داود (٤٥٤١)، والنسائي ٨/ ٤٢، وابن ماجه (٢٦٣٠).

(٤) رواه أحمد ١/ ٤٥٠، وأبو داود (٤٥٤٥)، والنسائي ٨/ ٤٣، والترمذي (١٣٨٦)، وابن ماجه (٢٦٣١).

٣٦٠٣ـ وعن عطاء بن أبي رياح: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى» وفي رواية عن عطاء عن جابر قال: «فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ فِي الدِّيَةِ على أَهلِ الإبلِ مِائَةً مِنَ الإبلِ، وعلى أَهلِ البَقَرِ مِائَتَي بَقَرَةٍ، وعلى أَهلِ الشَّاءِ أَلفَي شَاةٍ، وعلى أَهلِ الحُلَلِ مِائَتَي حُلَّةٍ»[1]. رواه أبو داود.

٣٦٠٤ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قَضَى رَسُولُ الله ﷺ أَن مَن كَانَ عَقلُهُ فِي البَقَرِ على أَهلِ البَقَرِ مِائَتَي بَقَرَةٍ، ومَن كَانَ عَقلُهُ فِي الشَّاءِ أَلفَي شَاةٍ»[2]. رواه الخمسة إلا الترمذي.

٣٦٠٥ـ وعن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: «أَنَّ النبيَّ خَطَبَ يَومَ فَتحِ مَكَّةَ فَقال: أَلاَ وإِن قَتِيلَ خَطَأ العَمدِ بِالسَّوطِ والعَصَا والحَجَرِ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ مِائةٌ مِنَ الإبلِ مِنهَا أَربَعُونَ مِن ثَنِيَّةٍ إلى بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهُنَّ خَلِفَةٌ»[3]. رواه الخمسة إلا الترمذي.

٣٦٠٦ـ وعن عكرمة عن ابن عباس: «أَنَّ رَجُلاً قُتِلَ فَجَعَلَ النبيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثنَيْ عَشَرَ أَلفاً»[4]. رواه الخمسة إلا أحمد، وروي ذلك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً، وهو أصح وأشهر.

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٤٣).

(٢) رواه أحمد ٢/ ٢١٧ و٢٢٤، وأبو داود (٤٥٤١)، والنسائي ٨/ ٤٣، وابن ماجه (٢٦٣٠).

(٣) رواه أحمد ٢/ ١٦٤ و١٦٦ و٣/ ٤١٠ و٥/ ٤١١-٤١٢، وأبو داود (٤٥٤٧-٤٥٤٨)، والنسائي ٨/ ٤١، وابن ماجه (٢٦٢٧). راجع «التبيان» (١١٨٢).

(٤) رواه أبو داود (٤٥٤٦)، والنسائي ٨/ ٤٤، والترمذي (١٣٨٨)، وابن ماجه (٢٦٢٩). راجع «التبيان» (١١٨٨).

باب العاقلة وما تحمله

٣٦٠٧ـ صح عنه عليه السلام: «أَنَّهُ قَضَى بِدِيَةِ المَرأَةِ المَقتُولَةِ ودِيَةِ جَنِينِهَا على عَصَبَةِ القَاتِلَةِ»[١].

٣٦٠٨ـ وروى جابر قال: «كَتَبَ رَسُولُ الله ﷺ: على كُلِّ بَطنٍ عُقُولَةٌ. ثُم كَتَبَ: إنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَن يَتَوالى مَولَى رَجُلٍ مُسلِمٍ بِغَيرِ إِذنِهِ»[٢]. رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٣٦٠٩ـ وعن عبادة: «أَنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى فِي الجَنِينِ المَقتُولِ بِغُرَّةٍ عَبدٍ أَو أَمَةٍ، قال: فَورِثَهَا بَعلُهَا وبَنُوهَا، قال: وكَانَ مِن امرَأَتَيهِ كِلتَيهِمَا ولَدٌ فَقال أَبُو القَاتِلَةِ المُقضَى عَلَيهِ: يَا رَسُولَ الله، كَيفَ أَغرَمُ مَن لاَ صَاحَ ولاَ استَهَلَّ ولاَ شَرِبَ ولاَ أَكَلَ؟ فَمِثلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟. فَقال رَسُولُ الله ﷺ: هَذَا مِنَ الكُهَّانِ»[٣]. رواه عبد الله بن أحمد في المسند.

٣٦١٠ـ وعن جابر: «أَنَّ امرَأَتَينِ مِن هُذَيلٍ قَتَلَت إِحدَاهُمَا الأُخرَى، ولِكُلِّ واحِدَةٍ مِنهُمَا زَوجٌ وولَدٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ دِيَةَ المَقتُولَةِ على عَاقِلَةِ القَاتِلَةِ وبَرَأَ زَوجُهَا وولَدُهَا. قال: فَقال عَاقِلَةُ المَقتُولَةِ: مِيرَاثُهَا لَنَا. فَقال رَسُولُ الله ﷺ: لاَ، مِيرَاثُهَا لِزَوجِهَا

---

(١) سبق برقم (٣٥٩٣-٣٥٩٦).

(٢) رواه مسلم (١١٤٦) و٤/ ٢١٦، والنسائي ٨/ ٥٢، وأحمد ٣/ ٣٢١ و٣٤٢ و٣٤٩.

(٣) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده ٥/ ٣٢٧.

وولَدِهَا»[1]. رواه أبو داود. وهو حجة في أن ابن المرأة ليس من عاقلتها.

٣٦١١ـ وعن عمران بن حصين: «أَنَّ غُلَاماً لأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لأُنَاسٍ أَغنِيَاءَ فَأَتَى أَهلُهُ إلى النبيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ الله، إِنَّا أُنَاسٌ فُقَرَاءُ. فَلَم يَجعَل عَلَيهِ شَيئاً»[2]. رواه أحمد وأبو داود والنسائي. وفقهه أن ما تحمله العاقلة يسقط عنهم بفقرهم ولا يرجع على القاتل.

٣٦١٢ـ وعن عمرو بن الأحوص: «أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَقال رَسُولُ الله ﷺ: لاَ يَجنِي جَانٍ إلا على نَفسِهِ، لاَ يَجنِي والِدٌ على ولَدِهِ ولاَ مَولُودٌ على والِدِهِ»[3]. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه.

٣٦١٣ـ وعن الخشخاش العنبري قال: «أَتَيتُ النبيَّ ﷺ ومَعِي ابنٌ لِي فَقال: ابنُكَ هَذَا؟ فَقُلتُ: نَعَم. قال: لاَ يَجنِي عَلَيكَ ولاَ تَجنِي عَلَيهِ»[4]. رواه أحمد وابن ماجه.

٣٦١٤ـ وعن أبي رمثة قال: «خَرَجتُ مَعَ أَبِي حَتى أَتَيتُ رَسُولَ الله ﷺ فَرَأَيتُ بِرَأسَهُ رَدعَ حِنَّاءَ، وقال لأَبِي: هَذَا ابنُكَ؟ قال: نَعَم.

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٧٥).

(٢) رواه أحمد ٤/٤٣٨، وأبو داود (٤٥٩٠)، والنسائي ٨/٢٥-٢٦. راجع «التبيان» (١١٦٦).

(٣) رواه أحمد ٣/٤٩٩، والترمذي (٢١٥٩)، وابن ماجه (٢٦٦٩).

(٤) رواه أحمد ٤/٣٤٥، وابن ماجه (٢٦٧١).

قال: أمَا إنهُ لاَ يَجنِي عَلَيكَ ولاَ تَجنِي عَلَيهِ، وقَرَأَ رَسُولَ الله ﷺ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]»[١]. رواه أحمد وأبو داود.

٣٦١٥ـ وعن ابن مسعود قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يُؤخَذُ الرجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ ولاَ بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ»[٢]. رواه النسائي.

٣٦١٦ـ وعن رجل من بني يربوع قال: «أَتَينَا رَسُولَ الله ﷺ وهُو يُكَلِّمُ النَّاسَ فَقَامَ إِلَيهِ النَّاسُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، هَؤُلاَءِ بَنُو فُلاَنٍ الذِينَ قَتَلُوا فُلاَناً. فَقال رَسُولُ الله ﷺ: لاَ تَجنِي نَفسٌ على نَفسٍ»[٣]. رواه أحمد والنسائي.

٣٦١٧ـ وعن عمر قال: «العَمدُ والعَبدُ والصُّلحُ والاعتِرَافُ لاَ تَعقِلُهُ العَاقِلَةُ»[٤]. رواه الدارقطني، وحكى أحمد عن ابن عباس مثله.

٣٦١٨ـ وقال الزهري: مضت السُّنَّة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلا أن يشاؤوا[٥]. رواه عنه مالك في «الموطأ». وعلى هذا وأمثاله تحمل العمومات المذكورة.

* * *

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٢٢٦ و٢٢٨ و٤/ ١٦٣، وأبو داود (٤٢٠٨) و(٤٤٩٥).

(٢) رواه النسائي ٧/ ١٢٧.

(٣) رواه أحمد ٤/ ٦٤ و٥/ ٣٧٧، والنسائي ٨/ ٥٣.

(٤) رواه الدارقطني ٣/ ١٧٧.

(٥) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٦٥٩.